

خالطها ، ونكح اللواء المريض أى سرى فى أوصاله . فهو ميثاق اختلاط بين الأزواج والزوجات .

وفضيلة هذه العلاقة بين الرجال والنساء أنها علاقة « سكن » تستريح فيها النفوس إلى النفوس وتتصل بها المودة والرحمة : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » .

ومن ثم يراد الزواج - فضلا عن بقاء النوع - لتهديب النفس الإنسانية واستزادة ثروتها من الرحم والرحمة : ومن العطف والمودة ، ومن مساجلة الشعور بين الجنسين بما ركب فيهما من تنوع الإحساس وتنوع العاطفة وتنوع القدرة على الحب والإيناس .

ولهذا كان اختيار الزوجات مقصورا على النساء اللاتي يوجدن المودة من طريق العشرة الزوجية دون غيرها . فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل المودة بينه وبينها عن طريق القرابة ومحارم الأسرة . وكل النساء المحرمات فى الزواج من هذا القبيل : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما » .

فالغرض من شمول هؤلاء النساء جميعا بالتحريم ظاهر . وهو زيادة ثروة الإنسان من العطف والمودة . وتعويده أن ينظر إلى كثير من النساء نظرة مودة لا تشوبها شهوة جنسية ، أو تعويده أن يعرف ألوانا من الشعور غير شعور الذكور والإناث فى عالم الحيوان . وكل هؤلاء القرابات أو أشباه القرابات قد جعلت المودة بينهن وبين أقربائهن من الرجال ، فلا موجب لخلطها بالمودة التي تنشأ من العلاقة الجنسية ، ولا لتعريضها للجفاء الذى يعرض أحيانا بين الأزواج والزوجات .